الـتطبيقات: 1ـ قال الشهيدان(قدس سرهما): يحرم أخذ الاُجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم، وحملهم إلى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم، ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية([2335]). 2 ـ قال المحقق الحلّي(قدس سره): أخذ الاُجرة على الاذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا الصلاة بالناس([2336]). 3 ـ قال المحقق صاحب الجواهر(قدس سره): أما تعليم نفس الصيغة ـ في العقود ـ أي بيان أن الصيغة الشرعية هي كذا فالظاهر عدم جواز أخذ الاُجرة عليه; لكونه من باب بيان الحكم الشرعي وإن كان وضعياً([2337]). 4 ـ وقال: إن الظاهر عدم جوازه ـ أخذ الاُجرة على الواجبات ـ أيضاً على أداء الشهادة عينياً كان أو كفائياً([2338]). 5 ـ قال المحقق السيد أبو الحسن الاصفهاني(قدس سره): ومما يجب على الإنسان تعليم الحلال والحرام، فلا يجوز أخذ الاُجرة عليه([2339]).